محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٥٤٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود

وعضوية القاضيين السيدين

بســام العتــوم ، فــوزي العمـــري

المميـــــز	المميـز ضـده
صبحي أحمد محمد القزعه	مهدي أحمد محمد القزعه/ وكـلاؤه
وكيله المحامي صقر خضر	المحامون زايد وجمال وعلي الردايـده

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٩ للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بالقضيه رقـم ٩٩/١٩١٠ تـاريخ ٩٩/١٢/٢٠ القـاضي بـرد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عند محكمـة صلـح عمـان رقـم ٩٩/٣٣١٩ تاريخ ٩٩/١٠/٣١ المتضمن إزالة الشيوع في القطعـه رقـم ٣٣٩٠ حوض رقم ٢ الونانات من أراضي عمان – ماركا بيعها بالمزاد العلني بواسـطة دائرة إجراء عمان وتوزيع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصتـه مـع تضميـن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف بنسبة حصه كل واحد منهم ومبلغ خمسـون ديناراً أتعاب محاماه لوكيل المدعي .

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-</u>

١- خالفت محكمة الإستئناف شأنها في ذلك شأن محكمة صلـح حقـوق عمـان القانون بعدم إجابة طلب المميز بتقديم بينه شخصيه لإثبات أمور ماديه

منتجه في هذه الدعوى ومتعلقه بها خاصه وان موافقة المميز ضده وباقي الشـــركاء هي حقيقه واقعه وقائمه على إشغال المميز للعقار موضوع الدعوى .

٢- خالفت محكمتا الإستئناف والصلح القانون بالرجوع عن القرار السابق لمحكمة الصلـــح بهيئه سابقه والقاضي بدعوة الخبير للمناقشه خاصه وأن العقـــار موضـــوع الخـــبره (البناء) تـــم إنشاؤه على فترات متلاحقه ومتباعده . وقد خلا تقرير من هذا البيان وأن قيام المميز بعدم مباشرة دعوى جديده للمطالبه بتمليك الإنشاءات من شأنه أن يلحق به ضرراً ويلحق به الخساره إذ ما تم بيع هذا العقار بالمزاد العلني .

ولهذين السببين ، يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ قدم وكلاء المميز ضده لائحه جوابيه طلبوا في نهايتها قبـــول اللائحه الجوابيه شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار المميز ورد التمييز مع تضميـــن المـــميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين أن المدعى مهدي أحمد محمد القزعه قد أقام الدعوى ضـــد المدعى عليهم محمد وصبحي ونعيمه أولاد أحمد محمد القزعه وروحي نعمـــان عبدالمنعـــم القزعه وأولاده محاسن ونصره وطلعت وحسونه وسامي وغازي وصلاح طالباً إزالة الشيوع بقطعة الرض رقم (٣٣٩٠) رقم (٢) الونانات من أراضي عمان التى يملكها مـــع المدعـــى عليهم على الشيوع - وتضمين المدعى عليهم الـــرسوم والمصاريف واتعاب المحامـــاه .

وبعد استكمال إجراءات التقاضى قررت محكمة صلح حقوق عمـــان بـــالدعوى رقـــم ٩٩/٣٣١٩ إزالة الشيوع بقطعة الأرض موضوع الدعوى وذلك ببيعهـــا بـــالمزاد العلنـــي وتوزيع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصته وذلك لعدم قابليتها للقسمه وتضميـــن المدعـــى والمدعى عليهم الرسوم والمصاريف كل بنسبة حصته ومبلغ خمسين دينار أتعـــاب محامـــاه للمدعي .

قررت محكمة الإستئناف بالطعن المقدم إليها من المحكوم عليه صبحي بقرار محكمة الصلح المشار إليه وذلك بالدعوى رقم ٩٩/١٩١٠ رد الإستئناف من حيث الموضوع وتصديق قرار محكمة الصلح .

لم يرتض المدعى عليه صبحي بالقرار فطعن به تمييزاً .

ومحكمتنا قبل مناقشة أسباب التمييز تجد أن المميز قد اختصم بلائحة استئنافه المدعى وحده ودون أن يختصم باقي المدعى عليهم ، وحيث أن الدعوى المقدم بها الطعن هي دعوى قسمه وهي بهذا الوصف من الدعاوي غير القابله للتجزئه بالمعنى المشار إليه بالماده ٢/١٧٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيه فقد كان على المدعى عليه أن يختصم باقي الشركاء ولما أنه لم يفعل فقد كان على محكمة الإستئناف أن تكلفه بذلك ، وحيث أنها فصلت بالدعوى قبل ذلك فإن قرارها يكون سابقاً لأوانه ومخالفاً للقانون فنقرر نقضه وإعادة الأوراق إلى محكمة الإستئناف لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٥/٢٤م .

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق/ن ر